

الدرس(83) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

ما تعينا وقته مضيق تضمن نهي عن رغم وجوه جمالك فاعلوا تلك الصلاة على خلاف بوفاء الذين وقيل قطعا كما في قال رحمه الله الامر بالنفس اشار هنا رحمه الله الى مبحث معروف في باب الامر. عنوانه مشهور - 00:00:00

عند العامة والخاصة العنوان ديال ديال هاد العناوين المثورة العريضة المشهورة عنوانها الملحمة من العناوين المشهورة عند المبتدئين في طلب العلم او عند السامعين للعلم وهو هل الامر بالشيء من يلعن ضده ام لا؟ هذا من المباحث - 00:00:50

معروفة هذه الامر بالشيء لم ينעם ضده ام ليس نهيا عن ضده نعم؟ اه قبل باقي لنا واحد البيت. اذن يقول الناظم اني اذا ما سر حكم قد جرى في - 00:01:20

خلة للفقراء اشار هنا الى مسألة ايضا مختلف فيها بين ازيلالتي واهل السنة وهي هل تجوز النيابة في المأمور به هل تجوز النيابة في المأمور به ام لا؟ بعبارة اخرى هل يجوز للمأمور - 00:01:40

المكلف هل يجوز للمأمور المكلف ان ينوب غيره فيما كلف به؟ هل يجوز للمكلف ان ينوب غيره فيما كلف به. كلف الشارع بامر هل يجوز شرعا ان تنيب غيرك في ذلك في فعل ذلك المأمور به - 00:02:10

في ما كلفت به كلف الشريع بشيء فتنسب غيرك فيما كلفت به. هل يجوز هذا ام لا؟ خلافه المشهور الذي عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة؟ الجواز بشرط. تجوز النيابة في - 00:02:35

المأمور به يجوز للمكلف ان ينوب غيره فيما كلف به. ولكن بشرط ما هو ان تكون المصلحة التي شرع لاجلها الحكم موجودة في النيابة الشرط هو وجود المصلحة وجود الحكمة التي - 00:02:54

في سوريا لاجلها الحكم عند النيابة. فان كانت المصلحة موجودة جاز. والا فلا يجوز المانع من النيابة هو اش؟ عدم وجود الحكمة. المانع من النيابة عدم وجود الحكمة فإذا وجدت الحكمة وجدت المصلحة مع النيابة جاز ولا اشكال. سواء كان ذلك - 00:03:24

مأمور به ماليا او بدنيا. المأمور به سواء كان ماليا او بدنيا. مثال ذلك اخراج الزكاة اخراج الزكاة المصلحة المقصودة من هذا الحكم الذي هو واجب اخراج الزكاة واسف؟ سد خلة الفقراء - 00:03:54

وسد خلة الفقراء هذه المصلحة هاد الحكمة تحصل سواء وقع الإخراج من المكلف نفسه الذي وجبت عليه الزكاة او حصل الإخراج من غيره من ينوبه. واضح الكلام؟ فسدت وخلت الفقراء حكمة حاصلة من - 00:04:25

المنيب والنائب عنه منهما معا المصلحة نفسها غتحقق نفسها تتحقق فيجوز النيابة نقرب ذلك بمثال الاقرب. لو انه وجب عليك انت في ما لك زكاة. وجب عليك ان تخرج قدرها من المال في من مالك. ذلك القدر - 00:04:49

الذى وجب عليك اخراجها يجوز لك ان تنيب غيرك في اخراجها. تكلف واحد خور تقول ليه خرج عليا كذا وكذا من المال او تعطيه مالا ليعطيه هو للفقراء. او ان تكون مسافرا وتكتفه بان يأخذ - 00:05:15

من مالك الموضوع في مكان كذا وان يعطيه للفقراء. الشاهد انك انت في كل هذه الصور غيرك في بفعل هذا الشيء المأمور به. انت في الأصل مأمور ب الاخراج الزكاة بنفسك. يجوز لك ان تنيب غيرك ان تنيب - 00:05:35

زوجتك ان تزيد اخاك اباك في ان يخرج الزكاة من مالك ما مساليش نتا قلت ليه خود شي حاجة من داك الشياد ديالي وخرج منهم

خرج منها الزكاة ها هو - 00:05:55

البقر او المال او نحو ذلك. يجوز ذلك لماذا؟ لأن المصلحة التي شرع لاجلها الحكم موجودة في النيابة ما هي المصلحة؟ سدة سد خلة الفقراء سد خلة الفقراء امر حاصل سواء اخرجت ذلك بنفسك - 00:06:05

او ناب عنك غيرك الا خرجها واحد خر وعطها لدك الفقير كما لو اعطيتها له انت بنفسه فهم؟ اذا اذا علمت المصلحة او اذا وجدت المصلحة التي لاجلها شرع الحكم في - 00:06:25

النيابة الا توجد المصلحة في النيابة جازت النيابة والا فلا تجوز. شمعنى والا؟ اذا لم توجد اذ حكمة التي لاجلها شرع الحكم في النيابة الا كان واحد المقصود واحد المقصود من الشارع واحد المصلحة واحد الحكمة - 00:06:45

لا توجد الا منك يعني الشارع شرع حكما معينا امرك بأمر ما لمصلحة وتلك المصلحة لا تتحقق الا منك نوبتي شي واحد خور ما غتحصلش المصلحة فحينئذ لا يجوز. مثال ذلك الصلاة امرك الشارع بالصلة - 00:07:05

هل يجوز ان تنيب غيرك فيما كلفت به من الصلاة ان تكلف غيرك ان يصلي عنك الظهر او العصر لا لماذا؟ لأن الحكمة التي لاجلها شريعت الصلاة هي تحقيق الخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى. ان يتحقق التذلل والخضوع منه - 00:07:29

للله عز وجل فإذا صلى غيرك لن يتحقق هذا المقصود لك غيتحقق ليه هو اللي صلى ونتا ما غيتحقق لك لا خضوع ولا تذلل ولا خشوع للله عز وجل وهذا هو المقصود من شرع العبادة اصلا. فهم فلا تجوز النيابة هنا - 00:07:53

او قل ان شئت اذا كان اذا كانت العلة او كان المعنى الذي لاجله شرع الحكم اولا جازت النيابة وان كانت تعبدية ليس معقول المعنى فلا يجوز وهاد المسألة قد سبقت الاشارة اليها قبل - 00:08:12

الكلام على الكتاب الاول. وما الله هذا وهذا ينتمي فيه خلف دون نص قد جلد. ذكرنا ما نقطع دي؟ لكونه تعبدية. وما تمحيض للفعل. وما الى هذا وهدي يلتزم فيما تمحيض للفعل تجوز فيه النيابة. كرد الودائع رد المغصوب ازالة النجاسة. هاد الاشياء تمحيض للفعل - 00:08:32

فتتجاوز فيها النيابة لاحظ الى الثوب ديالك فيه نجاسة يجب ان تنيب غيرك ان يزيلها؟ امرك الشارع شرعا ان تزيل النجاسة انت لتصلي بغيتي تصلي كلفتي شي واحد قلت ليه غسل معاك الثوب ديالو يجوز؟ يجوز او نصبت شيئا لشخص ما وتبت الى الله وجب ان ترده كلفت - 00:09:02

غيرك ان يرده مارديتيس نوبتي شي واحد وتيرد هداك المغصوب او وديعة تركت عندك واحد خلا عندك واحد الوديعة امانة فأبنت غيرك ان يردها قلت ليها انا راه مسافر مكاييسن هاديك الامانة هزها من تما وردها لفلان يجوز؟ يجوز - 00:09:24

لان هذه الاوامر متمحضة للفعل. اما ما كان متمحضا للتعبد فعلاش؟ لا تجوز فيه النيابة فلان المقصود منه ما هو متمحضا للعبادة تحقيق تذلل الخضوع لله وهاد التذلل والخضوع لا يتحقق الا من - 00:09:40

من المكلف نفسه. قلت سواء كان هذا المأمور به ماليها كما مثلت الان بالزكاة او رد المغصوب ودائعه ونحو ذلك. او كان هذا المأمور به بدنيا كالحج. فتتجاوز النيابة فيه - 00:10:00

الحج تتجاوز النيابة فيه. فهم؟ يجوز لي الحاج لمن اراد ان يحج ان ينيب غيره عنه فيه. اذا الخلاصة ان المأمور به ان الشيء الذي كلف به المكلف يجوز له ان ينيب غيره فيه اذا تحققت مصلحته - 00:10:20

مصلحة ذلك الشيء المأمور به عند النيابة. اذا تحققت جاز والا فلا وهذا معنى قولهم الا لمانع المقصود بالمانع عدم وجود الحكمة والمصلحة وخالف في هذه المسألة المعتزلة والمعتزلة تخالف بالخصوص في المأمورات البدنية - 00:10:51

خالفوا في المأمورات البدنية كما مثلنا بإزالة النجاسة والحج ونحو ذلك. خالفوا في المأمور به ان كان بدنيا لا في اذا في الامور المالية يوافقون اهل السنة. ولكن في الامور البدنية خالفوا وقالوا لا تجوز النيبة - 00:11:19

في المأمورات البدنية. لماذا؟ قالوا لأنها شرعت لأن المقصود من شرعها قهر النفس المقصود من شرعها الحكمة ياش؟ هي قهر النفس بذلك الفعل. فإذا اناب المكلف غيره لم يحصل هذا المقصود. تفوت هذه المصلحة. هاد المصلحة لي هي قهر النفس غادي تفوت. لأن

واحد الى كلف لاخر ان يحج عنه - 00:11:39

مفيحصلش ليه يقهر النفس وداك التعب والمشقة التي تحصل للحج اذن فتفوت مصلحة المأمور به اذا فقالوا لا يجوز ذلك الا عند الضرورة. فقصروا جواز ذلك اش ؟ على على الضرورة. فقالوا لا تجوز النيابة في الحج - 00:12:08

الا للضرورة بمعنى الا لم ينفع ان يذهب هناك لمانع بدني اما من استطاع فلا يجوز اذن فالخلاصة ان الفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب اهل السنة فيه هذه المسألة فاش ؟ في المأمور - 00:12:28

البدني انتبهوا معايا مزيان في المأمور به البدن ما هو وجه الفرق بينهما ؟ ان اهل السنة يشترطون لدلي جوازي النيابة عدم المانع كيشرطوا للجواز عدم وجود المانع كيقولوا تجوز النيابة اش ؟ بشرط عدم المانع - 00:12:48

والمعتزلة يشترطون للجواز وجود الضرورة. هذا الفرق بينهم المعتزلة كيقولوا امتى يجوز في الاوامر المأمورة البدنية ؟ عند الضرورة والآخرون كيقولوا عند عدم المانع يظهر واثر الخلاف بينهم فاش ؟ في ازالة النجاسة مثلا. هذا امر بدني. امر بدني. فعلى مذهب اهل السنة يجوز تجوز النيابة ولو لم توجد - 00:13:11

لأنه لا يوجد مانع وقلنا المانع المراد به هو الحكمة عدم وجود الحكمة اذن ازالة النجاسة على مذهب اهل السنة هذا مأمور به بدني فتجوز فيه النيابة ولو لم تكن ضرورة. اما على مذهب المعتزلة فلا تجوز - 00:13:39

فيه عن البدن او الثوب او مكان الصلة. لا تجوز النيابة في ذلك الا على مذهب المعتذرين. عند الضرورة. اما مسألة مثال الحج بالخصوص فالنزاع الذي فيه هل يوجد فيه المانع ام لا ؟ النزاع الذي فيه بين اهل السنة هل المانع موجود او لا ؟ انتبهوا مزيان. ان قلنا - 00:13:59

ان المانع غير موجود في الحج. فالقاعدة تقتضي جواز النيابة. الا قلنا المانع ما كاينش شنو هو المانع اللي هو عدم حصول المصلحة الى قلنا عدم حصول المصلحة في النيابة غير موجود اذا لا تجوز النيابة وان قلنا ان المصلحة موجودة - 00:14:25

المنيب الذي انا بغيره في الحج واعطاه مالا ليحج عنه او كلفه بان يحج ان وجدت المصلحة في مجرد فإلى قلنا المصلحة موجودة فتجوز النيابة اذا فالنزاع حينئذ فين غادي يكون ؟ هل المصلحة توجد في النيابة ام لا - 00:14:45

فان قلنا توجد جاز وان قلنا لا توجد لم يجوز. فيكون حينئذ الخلاف اين يوجد ؟ غي في المثال مشي في القاعدة في المثال فقط اللي هو الحج مثلا اما عند المعتزلة فيخالفون في التأصيل اصلا كيقولوا مأمورات البدنية مطلقا - 00:15:05

لا تجوز فيها النيابة الا عند الضرورات. فهم ؟ فين كيخالفو ؟ في التأصيل. وطالب العلم قد يستشكل هذا متى ؟ اذا جمد على للحج وحنا قلنا مثال الحج اصلا الخلاف موجود في الحكمة هل تتحقق في النيابة ام لا ؟ ففرق بين التأصيل وبين المثال - 00:15:25

شنو التأصيل ؟ السؤال هل المأمورات البدنية ؟ خليك من الحج. هل المأمورات البدنية تجوز النيابة فيها ام لا ؟ على مذهب اهل السنة تجوز الا لماله وعلى مذهب المعتزلة لا تجوز الا عند الضرورة فهم الان نجيول للمثال للحج هل مثال الحج في - 00:15:45

فيه المانع او لم يوجد فيه المانع. اذا قلنا لا مانع فيه فتجوز النيابة. وان قلنا وجد المانع فلا نية حينئذ كالصلة. يولي الحج معروف عن الصلاة فهيم يقول رحمة الله انب هذا الأمر في قوله انب امر للوجوب ولا للجواز ؟ جوازا ماشي - 00:16:05

واجب عليك تنب لا اذا اردت الى بغيتي تنب ان ايها المأمور جوازا ان اردت ماشي المورود واجب عليك تنب لا بل لو فعل المكلف المأمور به بنفسه لكان احسن. الى المكلف المأمور به. باشره - 00:16:25

بيده بنفسه يكون افضل بلا شك هو افضل لانه يستشعر اش ؟ فعله لما كلف به. يستشعر امثاله لأمر الله تبارك وتعالى. اذا يقول لك انب ايها المأمور جوازا. غيرك اني بشكون ؟ غير - 00:16:45

فيما كلفت به انب ايها المأمور جوازا شكون لي غتنوب ؟ غيرك فيما كلفت به او قل في المأمور به كيتفما بغيت ان بغيت غيرك في المأمور به الذي كلفت به سهل - 00:17:05

متى شرط ؟ اذا ما سر ما زائدة ؟ ماشي للنفل ماشي ما سر لا ما زائدة ؟ اذا سر حكم قد جرى شمعنى سر شمعنى السرا ربى ولاد مصلحة مصلحة اذا سر حكم اي مصلحة حكمنا اذا سر حكم - 00:17:25

قد جرى اذا سر حكم اي مصلحته التي شرع لاجلها قد حصل بها اي بالنيابة لاحظوا الى بغيانا نديرو واحد التقدير كيتسمى تقدير معنى الل تقدير اعراب شنو نقولو؟ اذا جرى هذا تقدير معنى لا تقدير - 00:17:45

اذا جرى اي حصل شنو لي حصل؟ سر حكم اي مصلحته التي شرع لاجلها بها اي بالنيابة الضمير في بيه لاش كيرجع؟ للنيابة وكلامو احياء اذن واضح الفقيه ياك؟ اذا جرى اي حصل - 00:18:05

سر حكم بالنيابة اش معنى سر حكم؟ اي مصلحته التي شرع لأجلها بالنيابة. اذا حصل مصلحة الحكم مصلحة حكم مصلحة الحكم التي شرع لاجلها بالنيابة امين ولكن بهاد الشرط اني اذا لقيت ان اذا ما زائدة سر اي مصلحة - 00:18:25

حكم قد جرى اي حصل اذا الفاعل ديال جرى اذا جرى فاعله ضمير مستتر لاش كيرجع الفقيه؟ لسره جرى سر حكمي بها اي بالنيابة اذا حصل سر الحكم بالنيابة فيجوز مثال ذلك - 00:18:55

قال وذلك كسد خلة للفقراء. وهذا مثال للمال او للبدني. المالي كأنه قال قد جرى بها ماليا كان كسد خلة للفقراء او بدنيا كالحج اللمانع من الحكمة كالصلة هداك التقديم بها اي بالنيابة زيد من المعدن فيها ماليا كان كسد خلة للفقراء - 00:19:15

كسد خلة للفقراء باش؟ القدر المخرج من الزكاة بماذا تسد خلة الفقراء؟ بالقدر الذي يجب اخراجه من المال بالقدر المخرج في الزكاة او بدنيا كالحج ثم لابد من الاستثناء ولا لا؟ وهاد الاستثناء هو مفهوم الشرط هو مفهوم قوله اذا سر حكمه - 00:19:45

مفهوم المخالفة ديال قوله اذا سر حكم قد جرى بمفهوم مخالفة مفهوم الشرط اذا لم يحصل سر حكم فلا تجوز النيابة لأنه قالك انب الى سر حكم اذن اذا لم يوجد سر حكم مصلحته التي شرع لأجلها بالنيابة - 00:20:14

اذا لم يحصل ذلك بالنيابة يجوز النيابة؟ لا تجوز. ثم قال. والامر ذو النفس بما تعين. اذا الى المسألة التي اشرت اليها قبل وهي هذه الامر بالشيء نهي عن ضده ان لا - 00:20:34

قلت عنوان هذه المسألة مما هو مشهور عند العامة قبل طلبة العلمي وقبل العلماء عندنا نشوف الأمر بشيء نهي عنه والنهي عن الشيء امر بنهه ولكن تحقيق هذه المسألة ذكر محل النزاع فيها وما اتفق عليه وما اختلف فيه - 00:20:54

لا يعرفه العامة وانما يذكره المحققون من اهل العلم هم يذكرو محل النزاع وان المسألة ليست بهذا الاطلاق وبهذا التصور. بل اني ازيدكم ان اغلب الناس يتتصورون - 00:21:24

في هذا المبحث اللي هو الأمر بشيء نهي عن ضده اش الأمر اللفظي هكذا يتتصور عامة الناس ان المقصود بالأمر اللفظي وهو قوله قم فإذا قلت لك قم فهذا نهي عن القعود والاضطجاع. وهذا لم يقل به احد اجماعا - 00:21:44

ليس الامر اللفظي نهيا عن ضده قطعا بالاتفاق. لأن الامر غير النهي هي لا تقدر قم هي لا لا يقول بذلك عاقل. وانما هذا المبحث يذكره في الاصل المتكلم ويقصدون بالامر الامر النفسي. هم الذين يقسمون الامر الى اش؟ امر لفظيين وامر نفسيين. والا فلا - 00:22:05

يقول عاقل الا قم هي لا تقدر خصوصا القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده. او نفس النهي عن لا يقول به عاقل فضلا عن طالب علم وانش قوم قوم هاد اللفظ هذا هذا الأمر اللفظي يقوم هو لا تقدر او لا تضطجع ابدا لا يقول بذلك العقيد اسكن هي لا تتحرك - 00:22:35

الامر هو لا تتحرك لا اسكن راه لفظ بوحدو ولا تتحرك لفظ بوحدو لم يقل في ذلك احد ابدا اذن القول بأن الأمر بالأمر اللفظي بالشيء هو عين النهي عن ضده لم يقل به احد ابدا ولا يمكن ان يقول به عاقل. والامر اللفظي - 00:22:59

اي بالشيء لا يستلزم دابا ذكرت ليكم انه ليس عينه بالاتفاق ولا يستلزم على الاصح كما قال في جمع الجواع قال الأمر بالشيء ليس عين النهي قطعا ولا يستلزم على الأصياغ قال هو ولا يتضمنه على الاصح بمعنى لا يستلزم - 00:23:19

اذن هاد المبحث اللي كيتكلمو عليه الاصوليون وكيدكرو فيه الخلاف وسبق لنا في الورقات هل الامر بالشيء نهي عن عين نهي عن ضده او استلزموا النهي عن ضده او الفرق بين امر الوجوب وامر النذر او لا هو عينه ولا يستلزم اربعة اقوام انما هو خلاف في - 00:23:39

امر نفسي عندهم عند المتكلمين خلافه. اما الامر اللفظي فليس عينه قطعا. ولا يتضمنه على الاصح. فهم الامر بشيء نوع ضده ام لا؟

ماذا يقصدون بالامر؟ الامر بالنفس وهذا بناء على ما سبق وقرارنا في في اول الكلام على الأمر ياك سبق لنا هناك ان قررنا مذهب المتكلم وهو ان - 00:24:00

كلام عندهم في الأصل ينقسم الى قسمين الى كلام النفس وكلام اللفظ ومن الكلام الأمر الأمر من اذا فالامر ايضا قسمان نفسي ولفظي كما ان النهي قسمان نفسي ولفظي وهكذا غير ذلك من انواع الكلام فالكلام - 00:24:30

اصلا عندهم وبيننا هناك بطلان هذا التقسيم تقسيم باطل دل على بطلانه القرآن والسنة العرب وكلام الفقهاء وغير ذلك اذن الشاهد بناء على تقسيمهم الامر الى قسمين نفسي فالعامل النفسي اختلف فيه على اربعة - 00:24:50

في اقوال حددنا الان دابا المسألة لي غنتكلمو عليها سابين اكثر ان شاء الله الامر اللفظي بعدو نتصورو بعدا الامر النفسي باش يظهر ليكم الامر اللفظي ان شاء الله. اذا الأمر النفسي الذي هو المعنى عرفنا الأمر النفسي. المعنى القائم بالذات. بمعنى انه ليس افضل - 00:25:14

معنى قائم بذات المتكلم قائم بنفس المتكلم. ذلك الامر النفسي اختلف فيه على اربعة اقوال هل هو عين النهي عن ضده؟ او يستلزم او لا هو عينه ولا يستلزم او للتفرقة بين امر الوجوب وامر النب؟ اربعة - 00:25:34

فهم؟ ولكن يجب ايضا تحديد النزاع وتحديد الاقوال الاربعة الامر النفسي المختلف فيه هو الامر النفسي بشيء معين ووقته مضيق. ممكنا باختصار تقول؟ الامر النفسي المعين المضيق بهاد القيود الاربعة - 00:25:54

الامر النفسي المعين ان نضيق قولي قولهم النفسي ما الذي خرج به؟ الأمر الذي سيأتي ان شاء الله. النفس ما الذي خرج به؟ اللفظي. فلا ليس عينه قطعا ولا يتضمنه على الأصح - 00:26:24

المعين ما الذي خرج به؟ الامر المخير سيأتي معنا ان شاء الله تعالى الكلام على الواجب المخير. الواجبات قسمين كاين قسمان المعين وواجب وواجب معين هو الذي حده الشارع خصصه ان شاء الله تفصيل الكلام عليه حده - 00:26:44

الشارع خصصه ولم يجعل لك ممدودة عنه ما جعل لك خيارا بينه وبين غيره. الصلوات الخمس. جعل لك الشارع بدل عنها. قال لك اما صلي الظهر ولا دير شي حاجة اخرى. لا هذا كيتسمى - 00:27:04

واجب معين الواجب المخير هو الذي خيرك فيه الشريع بين امرين او ثالث او نحو ذلك قاليك دير هدا ولا هدا لي كيتسم او اجي كفارة اليدين فكفارته اطعام عشرة مساكين وسنة او كسوتهم او تحرير رقبة هدا واجب مخير - 00:27:20

اذن الأمر النفسي المعين فخرج مخير المضيق فخرج الموسوع المقصود هنا ووقته مضيق اما ما وقته موسوع فخارج ولا يمكن ان يدخل في هذا المبحث. لاحظوا معايا علاش المخير ما يمكنش يدخل هنا والموسوع ما يمكنش يدخل هنا - 00:27:38

المخير لا يستقيم ان يقال فيه الأمر بالشيء لا يعرض عن ضده ماذا؟ لأنه قد يترك هذا الأمر ويعمل بالأمر الثاني او يعمل بالأمر الثالث تا يكون لا هو امر به ولا نهي عن ضده - 00:27:59

ممكنا متعملش بالمامور وتعمل الضد ديلو ولكن را عندك ممدودة عملت بشيء اخر فلا يستقيم القول بان الأمر بشيء نوعا ضده لاحظ الان فكفارته طعام او مساكين او جب الله تعالى علي ان اطعم عشرة مساكين ونهاني عن ضد ذلك عن عدم ذلك مثلا - 00:28:14

عليه للتقييم انا لم اطعم عشرة مساكين واتصفت بضد ذلك ولم اقع في النهي. علاش؟ لأنني كسوتهم كسيتهم تاصفو بالإنضالا ومع ذلك انا مداخلش في النهي اذن فليس اشناهيا عن ضدي واضح الكلام اذن خاص الواجب يكون معين ميكونش مخير كذلك - 00:28:37

وجب ان يكون وقته مضيقا ميكونش موسوع علاش؟ لأنه ان كان موسعا فقد يترك العبد المأمور به ولا يكون واقعا في النهي لما لانه يمكنه ان يؤخره الى اخر الوقت - 00:29:00

سنترك المأمور به الان في اول الوقت ولم اقع في فين هي عن ضده؟ وخا لم يتصف بضده هذا الضد لست منهيا عنه هذا المقصود اذا تركت المأمور به فقد وقعت في الضد وقع انا في الضد الان لانني تركت المأمور ومع ذلك لست واقعا في النهي علاش؟ لأنه - 00:29:14

التأخير وجواز التأخير ينافي الواقع في الحرام لأنه ينتفي أن يكون الشيء حراماً جائزًا في آن واحد. انت كتقوليا يجوز انك تأخر
وشوية كتقول ليا نتا راك واقف حرام. كاين تنافي؟ اه. اذن ايلا جاز ليا التأخير فلست - [00:29:36](#)

واضح الكلام اذن هاد الخلاف لي غندكروه فاش في الأمر النفسيين المعين المضيق. فخرج المخير والموسوع هاد الأمر بهاد الصفات
فيه اربعة اقوال من جهة الضل. وانتبهوا الى المسألة. هاد الأقوال الأربع التي سنذكرها مازال حنا - [00:29:51](#)

النزاع انما هي في هل الامر بالشيء نهي عن ضده الوجودي؟ الى بغيتي تزيد تقييد اكثراً تقول الوجود والا فالضل الى حين لا يطلق الا
على الوجود. فرق بين الضد في الاصطلاح والضد في اللغة - [00:30:16](#)

الضد في اللغة يشمل النقيض. ولكن في الاصطلاح فرق بين الضد والنقيض. في اصطلاح المناطق او الاصوليين منهم قل ان اه شئت
التيسيير عن ضده الوجودي. وبيان ذلك ان ضد الشيء اما ان - [00:30:35](#)

وجودياً او عدمياً فإن كان عدمياً فيسمى في الاصطلاح نقيناً مكتسماً ضد هداك وان كان ثبوتيًا فيسمى هذاك هو الوجود مثال
ذلك وهذا الضد الوجود الى عدمه اما يكون واحد ولا يكون اكثراً من ضد لا اشكال عندنا. لأن شكون اللي كيكون عندو طرفاً وجود
اثبات فقط؟ النقيض اما الضد - [00:30:54](#)

ممكن يكون عندو اكثراً ولذلك نقولوا لا يجتمعان وقد يرتفعان فإذا جاز ارتفاعهما دل على وجود اضطلاع اخر لذلك ممكن يرتفعوا
بحوج محلهم شيء ثابت اذا قلت هذا الخلاف فاش - [00:31:19](#)

في الضد الوجودي لا العدم والضد الوجودي لاحظ هاد الكلمة الوجودية انا اذكرها الان من باب البيان وان اصطلاحاً لا احتاج الى
ذكرها ايلا قلت عن الضد كاف ذلك لأن الضد اصطلاحاً لا يكون الا وجودياً بخلافه في اللغة والمؤلف هنا ملي قال - [00:31:35](#)
عن الموجود من باب البيان واحترازاً عن النقيض لاحضو معايا من درس المنطق يعرف الفرق بين الضد والنقيض هما في اللغة بمعنى
واحد الضد والنقيض بمعنى ولذلك تجد العلماء يتتساهلون في هذا الاطلاق وفي هذه العبارة في كتب الفقه والعقيدة وغير ذلك.
يقولون هذه المسألة ضدها وقد تكون - [00:31:55](#)

او يعبرون بالنقيض مكان الضد لانهما بمعنى في اللغة. ولكن في الاصطلاح ان النقيض للشيء هو نفي شيء مدبت نقيض الشيء هو اش
الطرف الآخر او قل هو نفي الشيء الذي اثبته. ذلك هو نقيضه - [00:32:19](#)

قم وعدم الخيام لاحظ كقولي قم ونهي عن القيام قم لا تقم او قل ان شئت في الجمل الخبرية القيام وترك القيام اذا قيل لك ما
النسبة بين قيام عدم قيام القيام عدم القيام - [00:32:44](#)

هذان اللفظان ما هي النسبة بينهما؟ الضد او التناقض التضاد او التناقض. التناقض هذا التناقض ماشي التضليل لا واسطة بينهما لانه
اما ان يوجد قيام او يوجد اش؟ ترك القيام عدد القيام لاحظوا معايا القيام هاد الطرف الآخر المقابل له عدمه ولا وجوده - [00:33:09](#)
عدم القيام ترك القيام انتفاء القيام هذا شيء عدم ولا وجود؟ هذا هو اللي كيسمى النقيض فهم اما الى كان الطرف المقابل وجودي
سواء كان ضداً واحداً او اضداداً فيسمى في الاصطلاح ضداً لـ نقيضاً - [00:33:34](#)

مثال ذلك الحركة ضدها السكون لاحظوا السكون هذا شيء وجودي او عدمي فيسمى في الاصطلاح ضداً او يكون له اكثراً من ضد
القيام ضده او مقابله القعود والاضطجاع مثلاً او غير ذلك - [00:33:53](#)

من ما ليس قياماً اذا القيام مع القعود والاضطجاع. ما هي النسبة بين القيام والقعود؟ تضاد. تضاد لان القاعدة لا يكون قائماً والقائم لا
يكون قائداً. ما هي النسبة بين القيام والاضطجاع - [00:34:16](#)

التضامن علاش قلنا تضامن؟ لأن الطرف المقابل وجودي فهمت؟ سواء كان المقابل ضداً واحداً او اكثراً ضد الدين مكيهمش كلشي
داخل معانا فهاد المبحث. المقصود ان لا يكون الضد عدمه - [00:34:35](#)

علاش استثنينا ضد العدلي؟ لأن الطرف المقابل ان كان عدمياً بمعنى ان كان نفي نفس الشيء فالامر بالشيء عين النهي عن ضده
بالاتفاق بلا خلاف الا كان ضد الفقيه عدمي يعني - [00:34:53](#)

ان كان نقيناً فهو نهي عنه بالاجماع بلا خلاف مثال ذلك كقولي قم مع مقابله الذي هو الذي هو ترك القيام عدم القيام. قم ضده هو

عدم القيام ولا لا - 00:35:13

شي شوية في الصد والنقيض ومارس الأمثلة هادشي غي ممارسة اللي مارس الأمثلة وسبق له قرا ضدو النقيب وهادشي جربناه هنا
ماشي كانوا لو عن تجربة ملي يالاه كانوا ضد النقيض كيلتامس عليك ضد نقيض ترك عدم يلعب بها العلماء الفا فقط. ترك عدم وجود وهو مسائل ساهمة - 00:35:53

حتى شوية للتأمل اذا لاحظوا معايا قم نقىضه هو ترك القيم لأن قلناش نقىض الشيء هو نفيه بعد اثباته نفي الشيء واثباته هذا تناقض هو التناقض اذن قم هذا امر بوجود القيم ياك؟ بایجاده مع ترك القيم - 00:36:13

ترك الخيام هذا هو الضد اذن كنقولو قم هو عين النهي عن ترك القيام بلا خلاف قطعا او على الأقل يستلزمه هذا لا خلاف فيه اذا قلت لك قم فقد نهيتك عن ترك القيام ولا لا - 00:36:38

قطعاً لانه لا يحصل فهم مدلوا للأمر الا بهذا. فهم مدلوا للأمر ميمكش يحصل الا بمعنى بهذا المعنى الذي ذكرته في في نقبيضه. واشقم هي لا تترك القيام ولا لا؟ اذا قلت لك قم - 00:36:56

نهيتك عن ترك القيام ام لا دبرتو معايا مزيان اذا قلت لك قم فقد نهيتك عن ترك القيام لاحظ نهيتك عن ترك القيام هل نهيتك الان هو الحكم الذي نريده نريد الوصول اليه خليكم من الحكم اللي هو نهيتك اذا سألتكم الان ما هو الان هذا سؤال اصطلاحي في اصطلاح المناطق - 00:37:16

ما هو نقىض القيام؟ قولو معايا نشوفو واش تفهم عدم فرض عدم ما هو ضد القيام؟ القعود ساھلة المسألة؟ ما هو نقىض الحركة؟ عدم الحركة. ما هو ضد الحركة السكون - 00:37:39

هذا هو الفرق بينهم ولكن يوجد فرق بينهما في الحكم؟ نعم اذا كان الطرف المقابل نقيبا فالامر النفسي را حنا كنتكلمو غي على نفسي مشي عالللغطي فالامر النفسي اش؟ نهى عن نقيبه بلا خلاف - 00:38:01

يعنى ان نقول هاد الأمر هدا النفسي هو عين - 00:38:22

الخلاف لي غيبي معانا فاش - 00:38:40

هل الامر بالشيء نهي عن ضده لوجوده؟ عن الضد لا النقيض وفرق بينهما في نسل الله. وغبيجي معانا المؤلف ملي قال عن الموجود احترج عن النقد ملي قال رحمة الله نهايا عن الموجود قصد الاحتراز بذلك عن النقيض. اذا كان نقى - 00:38:55

فذلك الطرف منهي عنه بالاتفاق حددنا النزاع نعاودو باختصار اذن علاش غنتتكلمو؟ الأمر النفسي معين مضيق هل هو نهي عن ضده الوجودي، لا العدم فهم اربعة اقوام. القول الاول على الترتيب الذي ذكره الناضل، القول الاول انه يستلزم، اذا - 00:39:15

القول الاول نقول الامر بالشيء يستلزم عقلا انهي عن ضده الوجودي او اضداته. انتبهوا لهاد العبارة واخا مانكرهاش قيسوها الى
قلت عن: ضده كانقصد سوء كان: الضد واحدا او اكثر فماش . بالضد وة كا. مدة نقوله عن: ضده او اضداته - 00:39:45

راه داخلة فكلامها عن ضده سواء كانت ضد واحدا او اكثر. واضحة؟ اذا لا نحتاج لاستمرارها. القول الاول ان الامر بشيء يستلزم عقلا النهي عن ضده. الوجود اي فليس عينه. بخلاف القول الثاني. هاد القول لول قال لك لا ماشي الامر بالأمر النفسي بالشيء هو عين النهي عن ضده. قالوا - 00:40:05

يستلزم يتضمنه عقلا اش معنى يستلزم؟ بمعنى انه لا يمكن الاتيان بالمؤمل به الا بترك ضده. هذا هو معناه يستلزمته ويستلزمته بمعنى انه مامكش. تحب المأمول، به الا اذا تركت الضد. اذا قلت لك قم - 00:40:35

فيليزم هذا الأمر النفسي يلزم من قم اش؟ النهي عن القعود الااضطجاع وليس قم هو عين النهي عن القيام عن الااضطجاع والقعود.

يعني ان نقول مشي هو عين لا تقدر - 00:40:58

ولا تضطجع ولكن يلزمها لازمه. علاش قالوا يستلزم؟ قالوا لانه لا يمكن الاتيان بالامر به الا بذلك وان لم يمكن تحقق القيم السليمة اسماعيل اذا امرتك قلت لك قم هل يمكنك ان تحصل القيم دون ترك للقواعد والاضطجاع - 00:41:18

ميمكش لا تستطيع امتثال امره وتحقيق القيم الا بتترك القواعد والاضجاع هذا معنى يستلزمها وليس عينه شمعنى ليس عينه اي اقول معنى قولهم اللي سعينا بمعنى انه يوجد فرق بين الامر والنهي بغا يقول لك ماشي عين راه الامر شيء والنهي شيء اخر الامر - 00:41:38

وطلب فعل والنهي طلب ترك اذن فماشي عين ولكن يستلزم هذا القول الأول هاد القول الأول شكون لي قال به؟ قال به اصحاب هما اللي كاينين وقال به الأمدي ورجع اليه القاضي ابو بكر الباقى القاضي ابو بكر كان يقول اولا بالقول الثاني الآتي - 00:41:58
رجع الى هذا القول خلافا لما نقله في نشر البيوت. القول الأول القول الثاني ان الأمر بالشيء هو وعين النهي عن ضده. نفس النهي عن ضده او اضداده كيفما قلنا - 00:42:18

الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده. قد يقول قائل كيف يستقيم هذا؟ هذا هو المشهور هاد القول الثاني هو المشهور عند الاصول هو الذي قال به جمهور المتكلم من هذه الاصول قد يقول قائل - 00:42:38

كيكون الأمر بشيء عينو نفسو النهي عن ضده. الجواب ان ذلك سهل على تقسيمهم والكلام الى نفسه ولفظه. سهل جدا من هذا هو المشهور عندهم. لأن كنتكلمو الآن على الأمر النفسي ماشي على الأمر اللغطي نعم يستحيل ذلك اذا كان لفظا هذا غي كلام نفسي ولذلك هم يقررون اش كيقولو؟ كيقولو - 00:42:58

الطلب شيء واحد التعلق واحد الطلب واحد الكلام النفسي شيء واحد وانما يختلف باعتبار المتعلقات فإن تعلق بالفعل سمي امرا وان تعلق بالترك سمي نهيا. قالك والا فالطلب والعلق واحد بمعنى - 00:43:18

غادي نقرب ليكم كلامهم هذا اللي هو كلام عقدي. مثلا الا انا بغيت نأمرك بالصلوة في نفسك كلام نفسي يعني في نفسك لو انتي اردت امرك بالصلاح حدثت نفسك بذلك. فطلب ايجاد الصلاة او التعلق شيء واحد. ولكن - 00:43:44

هاد هاد الأمر لي باغين امرك انا بالصلاحة. الآن في نفسك. هل يسمى امرا او نهيا؟ قولو اسيدي يسمى امرا على حسب ممكن يتسمى امولانا على حساب المتعلقات الطلب شيء واحد ممكن نعبر عليه بطلب الفعل وممكن نعبر عليه بطلب الترك - 00:44:04
فيين كيختلف؟ على حسب المتعلقات والا الطلب التعلق شيء واحد. لذلك ممكن نقول لك صل. فالآن تعلق باش زيد بالفعل فصار امرا او يقولك لا تترك الصلاة تعلق بالنفي بالترك لا تترك الصلاة صار نهيا - 00:44:24

والطلب واحد اللي هو وجدت الصلاة. اوجدي الصلاة سواء قلت لك صلي او لا تترك لي الصلاة. فهمت؟ ولذلك لازم مذهبك كما ذكرنا قبل ان القرآن مخلوق. لأن الطلب التعلق شيء واحد. والقرآن ما هو الا عبارة دالة على ذلك الكلام النفسي الحقيقي - 00:44:44
القرآن غي عبارات دالة فإن عبر عن ذلك الكلام النفسي بالأمر سمي امرا وان عبر عنه بشيء يدل على بطله الترك سمي والا فهو شيء واحد وهذا الخل في العقيدة هو التي تبني عليه هذه المسائل اذن القول الثاني اش - 00:45:04

ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده هو عين علاش؟ لان الطلب والتعلق واحد وانما يختلف على سبيل متعلقة بحال واحد هو عينو فقلالك بحال صلي بحال لا تتركي الصلاة فالامر بشيء عينك اذن فإذا قلت لك قم - 00:45:24

كما لو قلت لك لا تقدر ولا تضطجع بحال هو عينه مفهوم كلام الفقيه هذا القول الثاني اذا اولا نقدرو الأبيات باقي لنا سلفها القول الأول والثاني هما المنظومان في هذين البيتين قال الناظم تقديرها لهذين القولين - 00:45:44

الامن ذو النفس. والامر صاحب النفس اي النفسي. في السمية والامر ذو النفس اي النفسي سواء كان للايجاب او للنفي. هاد الامر هذا لي كنتكلمو عليه الان لما ذكرت هذين القولين فرقت بين الدال على الوجوب والدال على - 00:46:04

لمن؟ ما فرقناش اذن مطلقا هاد جوج د الأقوال لي ذكرنا الآن مطلقا غيجي معنا القول الثالث لي كيفرق بين الوجود والنفي اما هاد جوج لي قلنا الان لا يستلزم او هو عين مطلقا. مفهوم الكلام الفقيه؟ اذا والامر النفسي سواء كان للايجاب - 00:46:24

او للنجم زيد واحد القايد بما تعين لشيء تعين ذا واقعة على شيء بشيء تعين اي معينين احترز به احترز بقوله بما تعين عن عن المخير
زيد القيد الرابع اللي كنا ذكرناه ووقته - 00:46:44

اخويا وكان هذا هذا الأمر النفسي المعين اش؟ كان وقته كانوا مضيقاً كان مضيق الوقت ووقته مضيق اي مضيق الوقت. احترز به عن ماذ؟ عن الموسوع. هادي هي القيود. والامر ذو النفس بما تعين ووقته مضيق. هذا مالو؟ قال - 00:47:04

تضمن نهياً عن الموجود من الضال هذا القول الأول تضمن اي استلزم عقلاً واسع معنى استلزم؟ اي انه ليس عيناً الا اذن ماشي عينوه
غي يستلزمونه استلزم وهاد اللزوم منين خديناه؟ الشرع لا عقلاً لأنه لا يمكن - 00:47:34

استلزم عقلاً زيد نهياً عن الموجود للافضل احترز بقوله الموجود عن الضد العدمي وهو النقيض اذا احترز عن النقيض فلا خلاف في ان
الامر بشيء عن ضده فيه. فهم؟ وهذا كما ذكرت هذا الاحتراز عن النقيض بناء على ان هناك - 00:47:54

هناك فرقاً بين الضد والنقيض وهذا فرق في الاصطلاح اما في اللغة فلا فرق بينهما. فالضد مقيد الوجود والنقيض مقيد بالعدد. فهم
الفقيه اذا قال استلزم عقلاً نهياً عن من اضداده اضداده حلفاً مضاد اليه من اضداده الا ان كان له اكثراً من ضاد او من ضده ان كان
له - 00:48:24

اذن لاحظ عندك الفقيه تفهم من الكلام الناضي من اضداد انه دائماً يكون نهي عن اضداده لا المقصود نهياً عن الموجود اضضى
به ان كان له اكثراً من ضد. فإن كان له ضد واحد فهو نهي عن ذلك الضد ماشي ضروري يكونوا دائماً ابطال ممكناً - 00:48:54

فكأنه قال ماهي عن استلزم نهياً عن ضده الوجود هذا القول الأول ياك الفقيه؟ القول الثاني قال او هو نهي نفس النهي عن انداد او
هادي لاش؟ لتنويع الخلاف ماشي بالشك. لتنويع الخلاف بمعنى هو القول الثاني هذا القول الثاني. والقول الثاني هو - 00:49:14
هو الأمر النفسي إلى آخره المقيد بتلك القيود بما تعين ووقته مضيق او هو اي الأمر النفسي زيد نفس اي عين فسر ليها نفس عين
النهي عن انداد اي البطاقة دي ان كان له اكثراً من دين او عن ضده ان كان الضد واحداً - 00:49:44

لأن الطلبة واحد وإنما الإفتراق في المتعلق وهو الفعل او الترك. قلت وهذا القول الثاني نسب إلى الاشعري هو قول القاضي اولاً في
اول قوله وهو قول جمهور المتكلمين المشهور عنهم هذا القول الثابت واضح القول الثالث قال - 00:50:12

وبتضمن الوجوب فرق بعضه. القول الثابت التفصيل بعضهم فرق بين امر الوجوب وامر الله قاليك اذا كان الأمر النفسي للوجوب فإنه
يستلزم النهي عن ضده وإذا كان للهبي للندب فلا يستلزم النهي عن ضده ساهمة القول بالتفصيل. اذا ماذا قال هؤلاء؟ قالوا
بالتفصيل. قال لك هذاك الأمر - 00:50:39

نفسي الى كان دل على الوجوب ولذلك قبل كنت قلت لكم الأمر النفسي مطلقاً للايجاب او للندب. احترازاً عن هذا القول المفصل. اذا
هؤلاء قالوا هذاك الأمر ان كان للوجوب فإنه يستلزم النهي عن ضده وإن كان للندب فلا يستلزم فرقاً - 00:51:09

فهؤلاء بيناهم؟ بين امر الوجوب وامر الندب. فهم فيستلزم في امر الوجوب. ولا يستلزم في امر الندب. اشار الى ذلك قال وفرق بعض
بتضمن الوجوب هذا التكبير وفرق بعض بتضمن الوجوب - 00:51:29

وفرق بعض بتضمن الوجوب. وهاديک هو فين؟ هي اللي في اول البيت ووادي تضمن وفرق والألف في فرط الفقيه واسع هي الفاعل
السياسي؟ لا هاديک للإطلاق بعض هو الفاعل وفرق بعض اي بعض - 00:51:49

استلزم امر الوجوب فقط هذا التقدير بتضمن اي استلزم امر الوجوب هاديک قبل ما الوجوب واحد المضاف ممحوف بين تضمن
وجود وفرق زيد بتضمن امر الوجوب بتضمن الوجوب دير قبل منها - 00:52:09

ضموا لامر الوجوب فقط ايش تضمني فين المفعول ديال المصدر؟ بتضمن الوجوب امر الوجوب فقط ان عن ضده زيد هكذا ان هي
عن ضدها ونصبها لأنه مفعول بالمصدر شوف الآن ملي غنزيبدو هاد الألفاظ - 00:52:31

علامة في النظم سيتضح معناه. وفرق بعض بتضمن امر الوجوب وحده النهي يا عن ضده دون امر الندب بخلاف امر الندب سهل
الكلام العامة واضح الفقيه شمعنى بتضمن اي استلزم وقد سبق التعبير بنفس العبارة ووقته مضيق تضمن نهياً بمعنى استلزم تضمن -
00:52:51

استلزم. بتضمن امر الوجوب وحدهن هي عن ضده. بخلاف امر النذر. لماذا فرق هؤلاء الى الوجوب ام للوجوب والنبي؟ قالوا الامر بالشيء اذا كان للايجاب يستلزم النهي عن ضده لاشتماله الذمة على الترك. لأن امر الوجوب يشتمل على - 00:53:21 على الذم على الترك لاشتماله الذمة على الترك. بخلاف امر النذر فلا يشتمل اش؟ ان الذمة لا يدل على اه الذم على الترك. اذ الاضداد الاخرى مباحة ولا لا؟ نعم - 00:53:51

الى كانت مباحة فلا نقول منها نقولو منهى عليها وهي مباحة ميمكش اذن وجهو هاد بين امر الوجوب هذا التفريخ وجهه ظاهر علاش قالوا امر الوجوب يستلزم النهي الاخر قالوا لأن امر الوجوب - 00:54:11 يشتمل الذنب على الترك فمن لم يمثمل امر الوجوب يذم على تركه اذا فهو منهى عن الضد علاش قلنا منهى عنه؟ لانه لو فعله ثم الى هداك الضد شناهو الضد هو الترك دياال الفعل؟ هداك الضد لو فعله لذمه الشارع لاستحق الذمة اذا فهو منه - 00:54:31 عن الترك بان لا يذم ان الى كان الامر للذم فالظل مباح الضد جائز حينئذ واما كان مباحا فلا يكون منها عنده هو مباح قولوا له راه واقع في الإنسان او انت منهى عنه واس فهمت التفريخ؟ اذن يقول - 00:54:58

بعض بتضمن امر الوجوب وحده النهي عن ضده. لماذا؟ لاشتماله على الذم بخلاف الندب. لأن اضطاده مباحة بخلاف الندب علاش؟ لأن اضطاده مباحة فلا يكون ملهايا عن عن شيء مباح واضح الفقيه - 00:55:18 هذا القول الثالث القول الرابع وقيل لا يدل مطلقا القول الرابع قال لك لا كل الامر بالشيء مطلقا لا يدل الامر بالشيء على النهي عن ضده مطلقا اش معنى مطلقا؟ لا هو عينه ولا يستلزمها لا وجوبا ولا ندبا - 00:55:38 لأن الأمر غير النهي قالك لأن الأمر شيء الذي شيء آخر فلا هو عينه ولا يستلزمها سواء كان بالحجاج او هذا هو معنى لا يدل مطلقا وقيل قال بعض الأصوليين الامر بالشيء لا يدل على على النهي عن ضده هذا المعنى - 00:56:08 لا يدل على النهي عن ضده مطلقا ما معنى الاطلاق هنا؟ لا عينا ولا استلزماما لا وجود ولا ندبا لماذا؟ لأن جهة الأمر غير جهة النهي. قال لك للفكاك الجهة - 00:56:28

لأن جهة الامر غير جهة هادي جهة بوحدها فالامر ما عنده علاقة بالبيع مهم وهذا القول نسب للامام الابهري امام الحرمين والامام الغزالى رحهم الله. نسب اليه ماذا القول؟ لأنهم قالوا اش؟ لا يجوز على النهي عن الدين. لا - 00:56:48 مطلقا لا عينا ولا استلزماما لا وجوبا ولا ادباما لماذا؟ لأن جهة الامر غير جهة النحل. فهم الاقوال اذن الخلاصة هل الأمر النفسي بالشيء نهي عن ضده ام لا؟ ونفقه في - 00:57:08

ذلك اقوال اربعة. القول الأول يستلزم النهي عن ضد الوجود عقلا او اضباط. وهذا قول اصحاب مالك ورجع اليه القاضي ابو بكر وهو قول الامدي وغيره القول الثاني وهو المشهور عنده ان النهي الامر بالشيء هو عين النهي عن الدين. القول الثالث - 00:57:28 التفريق بين امر الوجوب فيستلزم النهي عن ضده والنذر فلا يستلزمها ولا يدل عليه اصلا. القول الرابع الامر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده مطلقا لا استلزماما ولا عينا لا وجوبا ولا جذب للفكاك الجهة - 00:57:58

الخلاصة هذا الخلاف كله الذي ذكرناه خلاف فاش؟ في الأمر النفسي وكنت سأشير اليه بعد. اما الأمر اللغطي اذا تلفظ احد بلفظ قال قم فليس هذا اللفظ لاحظ اذا كتبت انا اقوم هل قم هذه المكتوبة هنا؟ قم هي لا تقدر شوفوا في ام مزيان فيها - 00:58:18 وفيها تقدر والكلام يقول بذلك احد ابدا. الامر بالشيء الامر اللغطي بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده قطعا ولا يستلزمها على الأصح فرق بين عينه ويستلزمها فهم ليس هو عين النهي عن ضده قطعا قال السبكي في جبجوع ولا يستلزمها على الأصح شنو الفرق بين عينو ويستلزموا - 00:58:44

عينه ظاهر انه ليس هو فاقوم ماشي هي لا تقدر ولا تضطجع فهذا لم يقل به احد ولكن واس يستلزمها خلاف ولا لا هل الامر بالشيء اللغطي؟ الامر اللغطي سالينا من الأمر النفسي. الامر اللغطي. هل هو عين النهي عن ضده؟ قل يا سيد - 00:59:14 بلا خلاف هل يستلزم في ذلك خلافه؟ سهلة؟ وعلاش اختلقو في الاستلزم؟ لأن الاستلزم ماشي هو عين النادي الاستلزم بمعنى ان قوم يلزم منهن يعني الاضطجاع والعقود. ياك ا سيد؟ نعم. هل يستلزم ام لا؟ خلاف بين الاصول الى في ذلك - 00:59:34

فمنهم من قال يستلزمه والاصح المشهور عند الاصوليين انه لا يستلزم لا عينه ولا يستلزم الا قلنا يستلزمه يكون اثما على ترك المأمور و فعل المنهي عنه يكون اثما عليهما على ترك المأمور وعلى فعل من يسبق لينا مسألة التلبس راه متعلقة بهذا فالنبي قبله على التلبس بالكفين - [00:59:54](#)

وهي من ادق الوجود كما سبقه لكم. واضح؟ اذا هذه خلاصة ما تعلق بهذا المبحث. ثم الناظم رحمة الله كعادته خلافا لصاحب الجمع وهادي من مميزات المراقي على جمع الجماع من مميزات المراقي على الجمع انه - [01:00:22](#)

في غالب المسائل يذكر ما يبني على الخلاف او يشير الى انه لا يبني على المسألة شيء و ذلك قليل معدود على رؤوس الاصابع لا يبني عليه فرع واي واحد اللي كاين في المرض قل لا ان تجد الخلاف لا يبني عليه شيء فمن مميزاته على الجمع انه يذكر بعض - [01:00:42](#)

الفروع التي مبنها او الخلاف فيها مبني على الاصول التي قررت من ذلكم الخلاف في هذه المسألة التي سيشير اليها قال كفاعل فيك الصلاة ضده كسرقة على الخلاف يبدأ الا اذا نصوا الفساد ابدى مثل الكلام في الصلاة - [01:01:02](#)

اشار هنا الى مسألة متعلقة بهذا المبحث او الخلاف فيها مبني عليه وهي الامر بالصلاه. الشارع امرنا بالصلاه. من كان حال حال العبادة متصفا بالسرقة. سرق وهو يصلي او كان يلبس حريرا او ذهبا من الرجال وهو يصلي. او ينظر الى عوره امامه او من امامه وهو - [01:01:22](#)

هو يصلي لاحظوا الان وهو يصلي يفعل المأمور به واقع في منهي عنه وهو يصلي او يصلي المغصوبة غصبها ويصلي فيها فهو يصلي واقع في في امر المنهي عنه فبناء - [01:02:00](#)

على ان الجهة غير منفكة انتبهوا هل تصح صلاته ام لا؟ هذا اللي كيصلي في دار مغصوبة او يصلي ويتصف سرقة حال الصلاة او يلبس حريرا او ذهبا او ينظر الى عورة داخل الصلاة هل تصح صلاته ام لا؟ خلاف في ذلك. الجمهور على - [01:02:20](#)

نصيحة الصلاة الشاهد والشأن لا يعترض مثال بناء على ان الجهة غير منفكة وان النهي يقتضي الفساد كما هو عند وسيأتي تقريره ان شاء الله في باب النهي. فبناء على ان الجهة واحدة غير منفكة وهذا مبني على الأمر النفسي كما قررناه. لأن الطلبة - [01:02:45](#)

والتعلق واحد وانما يفترق في المتعلقات فقط راه طلب واحد. فبناء على ان الجهة واحدة غير منفكة وعلى ان النهي يقتضي الفساد فلا تصح الصلاة الصلاة باطلة لماذا؟ لانه وقع - [01:03:05](#)

امر بالشيء والأمر بالشيء نهي عن ضده وقد وقع في ضده و اذا وقع في الضد فقد وقع في شيء منهي عنه والنهي يقتضي الفساد اذا فلا تصح صلاته. وعلى ان الجهة منفكة. على ان الجهة منفصلة - [01:03:25](#)

جهة الامن غير جهة النهي فالصلاه مكلف بها من جهة والسرقة ونحو ذلك منهي عنه من جهة اخرى فالجهة ممسكة فتصح صلاته وهو اثم على ما فعل من الحرام ومحل - [01:03:45](#)

هذا الخلاف في ماذا؟ محل هذا الخلاف فيما لم يدل الدليل على الفساد فيه يعني هاد الخلاف الذي اشرت اليه الان مبني على ما سبق من ان الأمر بالشيء عن ضده ام لسنه عن ضده في ماذا؟ في - [01:04:05](#)

بما لم يدل النص الدليل على فساد الصلاة فيه. اما اذا كان الفعل المنهي عنه قد دل الدليل على انه يفسد الصلاة فلا خلاف في افساده الصلاة لا خلاف في انه يفسد الصلاة و حينئذ ما غبقياش عندنا الخلاف هل الجهة واحدة ام غير - [01:04:24](#)

منفكة ام غير منفكة التفصيل ابدا. ما دل الدليل على انه يفسد الصلاة فانه يفسدها. ولا النقاش حينئذ هل الجهة واحدة ام غير واحدة؟ مثال ذلك الكلام في الصلاة عمدا الكلام في الصلاة عمدا منهي عنه ولا لا - [01:04:44](#)

منهي عنه الان هاد الكلام في الصلاة المنهي عنه دل الدليل على انه يفسد الصلاة دل الدليل على ان انه يفسد الصلاة. حديث في ذلك معروف. ان هذه الصلاة لا تصلح لذلك. وقد كان في اول كان اول الامر لمشروع الصلاة يوجد لهم الكلام. بياع - [01:05:04](#)

في الصلاة ثم حرمه الله تعالى ونهى عنه. فقال ان الصلاة لا تصلح لشيء من هذا ائمها هي تسبح تحميد وتکبر وذكر لله عز وجل. اذا الشاهد امرك بالصلاه ونهاك عن الكلام فيها. هذا النهي يدل على الفساد بالاتفاق بلا خلاف. لماذا - [01:05:24](#)

لأن النص صريح في ذلك لوجود الدليل على ان العبادة فاسدة فإذا وجد الدليل على فساد العبادة فهي فاسدة وحينئذ لا ينظر الى الجهة هل هي منفعة ام لا ولا ينظر الى النهي هل يقتضي الفساد ام لا يقتضي الفساد - [01:05:54](#)

ما نقولو ش حينئذ يوجد خلاف في النهي هل يقتضي الفساد ام لا؟ انما الخلاف فيما لم يدل الدليل فيه على على الفساد. اما ما دل الدليل فيه على الفساد فلا خلاف فيه. اذا لاحظوا معايا لماذا لا نقول في هذا المثال كما قلنا فيما سبق؟ نقولو - [01:06:14](#)

جهة الامر منفعة عن جهة النبي. فصلاته صحيحة من جهة انه امر بالصلة. وهو اثم على كلامه من جهة انه فعل حراما فعل شيئا منهى عنه فهو اثم عمدا في الصلاة هذا محرم والصلة التي امر بها - [01:06:34](#)

شيء ولاش؟ فاجهة الامر غير جهة النهي. لماذا لا يقال ذلك هنا؟ قلت هذا مما لا خلاف فيه لأن الدليل دل على الفساد فيه وانما الخلاف بين الاصوليين المبني على ما سبق فيما لم يدل الدليل فيه على الفساد - [01:06:54](#)

فمن رأى ان جهة الامر غير منفعة عن جهة النهي والنهي يقتضي عنده الفساد بهاد جوج القيود عدم الجهة والنهي يقتضي الفساد بهادو بجوج فالصلة باطلة ومن رأى انفكاك الجهة او رأى عدم الانفكاك - [01:07:14](#)

ولكن النهي عنده لا يقتضي الفساد كالحنفية الاحناف فالصلة صحيحة حينئذ. سيكون مثابا على الصلاة واثما على فعله للحرام وهذا هو المختار عندنا في المذهب وهو المرجح عند غير واحد من اهل العلم. والقول الثاني رواية عن الامام - [01:07:34](#)

احمد ان الصلاة باطلة رواية عن احمد رحمة الله. والمشروع عندنا في المذهب كما نص عليه خليل رحمة الله في المختصر اش؟ صحة الصلاة مع الإثم على فعل الحرام لماذا؟ الإنفكاك الجهة عندنا لأن جهة الامر غير جهة الله فهمت - [01:07:54](#)

قد يقول قائل شنو علاقة الامر بالصلة باللي هي عن لبس الحديث قلت هذه المسألة متفرعة على ما قررنا من الامر النفسي الامر النفسي. ذلك مأمور به وكل منهى عنه فهو ضد - [01:08:14](#)

الصلة شيء مأمور به وكل شيء منهى عنه فهو كل شيء منهى عنه فهو ضده اذ ليس مأمورا به لأن الطلبة كما ذكرنا او التعلق واحد وإنما الإنفصال في المتعلقات ثم قال - [01:08:34](#)

رحمه الله اولا تقدير البيت قال ففاعل فيك الصلاة ضدك سرقة على الخلاف يبدي فاعلون هذا مبتدأ وجملتي يبدا هي خبر مبتدأ الكلام تم ولا؟ ففاعل فيك الصلاة الفائدة موجودة الآن السبي عمر شوف ففاعل فيك الصلاة ضد كسرقة كاين الفائدة ولا مازال - [01:08:54](#)

فين الخبر هو الجملة دياي يبدي على الخلاف الجملة دياي يبدي هي الخبر اذن يقول فاعل فيك الصلاة ضدا يعني المقصود ان هذا ليس خاصا بالصلة الصلاة وغيرها مما امر به. ففاعل في الصلاة ونحوها ضدا يعني - [01:09:24](#)

من فعل في الصلاة لاحظوا في الصلاة يعني حال تلبسه بالصلة حال العبادة حين الصلاة بعد دخوله في الصلاة ضدا من الأرض بحال شاد ضد كسير قاتم او لبس حرير او ذهب او نظر الى عورة او نحو ذلك مما نهى عنه الشارع - [01:09:44](#)

يبدا اي يظهر بناؤه على الخلاف المذكور يبدا على الخلاف اش معنى يبدا؟ اي يظهر ويتبين بناؤه على الخلاف المذكور في الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا - [01:10:04](#)

فعلى قول الغزالى الأخير لا يدل على النهي عن ضده اذن الصلاة باطلة ولا صحيحة؟ صحيحة بلا اشكال على القول الأخير صحيحة بلا اشكال. ولكن على الأول والثانى والثالث. اذا قلنا بعدم الإنفكاك الجهوى - [01:10:21](#)

اين هي تقديم الفساد؟ قال الا لاحظت بمعنى قال لك ومثار الخلاف او محل النزاع محل الخلاف في غير ما ابهر النص فيه الفساد. اذا النص الفساد ابدي لاحظ هاد الا استثناء لماذا؟ لقوله على الخلاف من الخلاف. بمعنى قال لك ما ذكرت لك مبني على الخلاف السابق. فيه خلاف. ومحل - [01:10:41](#)

الخلاف والنزاع في غير ما ابدي النص فيه الفساد. اما ما نص فيه الدليل على الفساد فانه فاسد بلا خلاف راه محل خلاف في الامر لي مفيهاش دليل على البتات الا اذا ابدي اي اظهر النص الفساد سال الكلام الا اذا ابدي يظهر من الصدفة - [01:11:08](#)

مثل ماذا ما اظهر النص فيه الفساد قال مثل الكلام في الصلاة عمدا يحتاج الى تقدير هذا؟ نعم مقدر من اصله ما يحتل لا زيادة ولا

تعليم ولا شيء مثل الكلام في الصلاة عمداً فلما خالف في حينئذ لاحظوا هاد الا علاش بغا يستثنى - 01:11:28

لا خلاف بمعنى الذي ذكره في البيوت الأول اش قال لك؟ يبدا على الخلاف المذكور. وقال لك هذا الذي دل النص فيه على الفساد الا شنو استثناء فلما خالف فيه هذا هو الفرق بين ما قبل الا وما بعدها ما - 01:11:48

القبلة الا مالو فيهم خلاف وما بعد الا لا خلاف فيه ثم قال والنهي فيه غادر الخلاف الان ضد هاد القاعدة لي ذكرنا الان القاعدة لي تكلمنا عليها الان اشناهي؟ هل الأمر بشيء نهي عن ضده؟ العكس - 01:12:08

هل النهي عن الشيء امر بضده؟ كذلك النهي النفسي مازال حنا غير في النفسي واضح هل النهي عن الشيء امر بجده ام لا كاين واحد الشوية د الفروق بين اللهي والعنف اولا قال لك القول الأول بعض الأصوليين قال النهي في - 01:12:25

يغادر الخلاف هذا القول الأول قال اكثراً الأصوليين ان نفس الخلاف الكوري الأمر موجود في النهي بمعنى ان بعض الأصوليين قال ان النهي النفسي نفس القيود لي كنا ذكرنا كلشي - 01:12:45

ان الناحية النفسية الا ان النهي ما فيهش معين ومخير وما فيهش موسع ومضيق النهي ليس به ذلك. النهي النفسي على الخلاف المذكور اي ان فيه اربعة اقوال. ببعضهم قال هو عين الامر بضده. وببعضهم قال يستلزم الامر بضده - 01:13:05

بعضهم فرق بين نهي التحرير ونهي الكراهة. فقال في ناحية نهي التحرير يستلزم وفي نهي الكراهة لا يستلزم. والقول الرابع لا يدل على الامر بضده مطلقاً لا عيناً ولا استلزماماً لا تحريراً ولا كراهة. فهم لماذا - 01:13:25

لان جهة النهي غير جهة الامن لا من اسد ما يكون هذا القول الاول لبعض الأصوليين. اذا القول الاول لبعض الأصوليين اش قالوا هذا هو المشهور عندهم؟ ان نفس الخلاف في - 01:13:45

الامن موجود في النهي النفسي حتى هو قيل فيه الاقوال الاربعة السابقة. وهذا هو الذي اشار اليه بالشطر الاول. الشطر الاول قال والنهي اي النفسية. النهي النفسي عن الشيء مطلقاً تحريراً او كراهة - 01:14:04

جري فيه غابر الخلاف فيه جري فيه غابر الخلاف شمعنى غابر المذكور غابر الخلاف اي ما تقدم ما غير سبق وتقدم ومضي من الخلاف المذكور موجود في اش؟ النهي النفسي واضح؟ هذا القول الأول. او قال لك المؤلف او بمعنى هذا - 01:14:23

هذه زيادة في النهي على الامر او انه امر على ائتلافه. بعض الأصوليين قال النهي النفسي عن الشيء امر بضده الاتفاق اذن هادي زيادة في النهي عن الأمر هادي زيادة مكاييس لي قال به الاتفاق هناك. هنا في النهي كاين لي قال بالاتفاق. قال بعض - 01:14:53

أصوليين ومنهم القاضي ابو بكر قال النهي النفسي عن الشيء امر بضده بالاتفاق. بناء على ماذا؟ بناء على مسألته بناء على ان المطلوب في النهي فعل ضد. اذا قلنا ان المطلوب في النهي فعل ضد فالنهي - 01:15:16

النفسي عن الشيء امر بضده بالاتفاق. لاحظوا معايا بعداً يفهموا ما بنى عليه قائل هذا القول قوله. شنو قال؟ بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضل فهمتو هادي ولا لا؟ اذا نهاك الشارع عن شيء - 01:15:44

مطلوب المطلوب في النهي واش؟ اتصافك بضد المنهي عنه. لو اني نهيتك انا كنمتل باللفظي وهاد الخلاف كما ذكر النفسي لو اني لو اني نهيتك عن القيام قلت لك لا تقم - 01:16:04

فمطلوب المطلوب بالنهي ملي كنقولك لا تقوم اش هو المطلوب؟ هو فعلك ضد القيم هو ان تفعل الاضطجاعة او بناء على هذا النهي عن الشيء امر بضده بالاتفاق. واش فهمتي ولا لا؟ اه قال لك لا خلاف فيه يجب ان يكون فيه الاتفاق - 01:16:20

الى قلنا المطلوب في النهي هو فعل الطب اذا فهو امر بضده بالاتفاق. علاش؟ لان المدلول دياي النهي اصلاً حينئذ ما هو مدلول النهي؟ فعل ضد فيكون ضد مأموراً به. اه غتكون مأمور به باش تجتنب المنهي عنه. فحينئذ يدل على النهي - 01:16:41

عنه على الامر بضده. اذ لا يحصل او لان فعل المأمور به يحصل به المنهي عنه فهو مدلوله حينئذ القول هذا القول ولا مازال ياك ما معقد قم بأساليب العلم اذن - 01:17:01

قال بعض الأصوليين النهي عن الشيء ليس مثل الامر بالشيء بل النهي عن الشيء يدل على الامر بضده بالاتفاق ولكن بناء على تفسير

النهي الا فسرنا النهي بان المطلوب فيه فعل ضد - 01:17:21

قلنا المطلوب بالنهي او المطلوب في النهي فعل الضرج؟ فيidel على الامر بضده ولا لا؟ بالاتفاق فهمناه ولا لا؟ الا المطلوب في لا تقوم اي شنو المطلوب في لا تقوم؟ اقعد او اي اضطجع. فحيينذ الا كان المطلوب هو اقوى ذوي الضرج. فهو امر بذنبه؟ نعم - 01:17:41

01:18:01

قال النهي عن الشيء لا يدل على الامر بضده بالاتفاق النهي عن الشيء لا يدل على الامر على الامر بضده بالاتفاق. ولكن بناء على شيء بناء على ان المقصود منه ترك الفعل فقط - 01:18:28

فقط اذا فليس، امرا بده اتفاقا علاش ؟ لأنه لا علاقه بين النهي، والأمر - 01:18:51

لهم شو المطلوب من الهمي حينئذ؟ ترك القيام. بعض النظر عن الصالك بالفعود بمعنى -

الشارع لا ينظر لهذه الجهة شنو درتي؟ المقصود ان تترك القيام دير لي بغيتي واش واضح؟ اذن فاشنو المطلوب؟ اذن الى لاحظتو القول الذي ذكرته قوله القاضي وقول ابن الحاجب رحمة الله القول الثاني والثالث اللذان ذكرتهما - 01:19:31

القول الذي ذكرته قوله القاصي وقول ابن الحاجب رحمة الله القول الثاني والثالث اللدان ذكرهما - 01:19:31

الآن زائدان على ما سبق في الامن مبنيان على ماذ؟ على المطلوب من في النهي هاد القول الثاني والثالث انهم مبنيان على المقصود او المطلوب من النبي فدابا الآن خصنا هنا نتفاقو على امر لي هو الشارع اذا نهى عن شيء ما هو المطلوب في النهي؟ شنو المقصود من النهي؟ فإن - 01:19:51

المقصود من النهي؟ فإن - 01:19:51

ترك الفعل ليس امرا بضده اتفاقا. اذا هذا وجه حكاية الاتفاق - 01:20:21

ترك الفعل ليس امرا بضده اتفاقا. اذا هذا وجه حكاية الاتفاق - 01:20:21

فـيـهـ مـاـ عـنـهـمـ لـاحـظـ القـاضـيـ حـكـمـ الـاتـفـاقـ اوـ اـبـنـ الـحـاجـبـ حـكـيـ الـاتـفـاقـ وـلـاـ؟ـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ كـيـفـ يـحـكـيـانـ بـاـتـفـاقـ مـعـ اـنـاـ ذـكـرـنـاـ انـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ فـيـهـ نـفـسـ الـخـلـافـ الـذـيـ سـبـقـ فـيـ الـامـرـ بـالـضـدـ؟ـ فـالـجـوابـ - 01:20:41

النهي عن الشيء فيه نفس الخلاف الذي سبق في الامر بالضد؟ فالجواب - 41

عن الشيئين بناء لاحضو معايا بناء على ان المقصود - 01:21:01

منه فعل الصد يدل على الامر بصده انفاق يعني لا حلال فيه وابن الحاجب قال النهي عن الشيء بناء على ان المقصود منه

وأقلياً لأن قد يلتبس عليكم تقولوا كيف يحكى القاضي الإتفاق فيه؟ مع ان فيه نفس الخلاف المذكور وكيف يحكى ابن الحاجب اتفاق فيه مع ابن فيه نفس الخلاف المذكور. فالجواب ان حكايتها اتفاق، بناء على ما ذكره من - 01:22:13

تفسير فكأنهما قالا بناء على هذا التفسير فلا يخالف احد هذا هو معنى كلامهم قالوا الى فسرنا الذي بهذا فلا يخالف في ذلك احد يعني ان الاصح لبس: غيرك عنه متفق: علـ. انه بداـ. علـ. 01:22:33

ان الاصوليين غيكونو متفاقيين على انه يدل على - 01:22:33

الحادي في المختصر وانه مازال ما قد ناش هذاك - 01:22:49

الحاجب في المختصر وانه ما زال ما قدرناش هذاك - 01:22:49

او انه القول الثاني او لتنويع الخلاف. لتنويع الخلاف. او انه اي النهي النفسي الضمير فيه انه لاش كيعود؟ ماهيmesh او انه اي النهي النفسي يزيد على الأمر بهاد المسألة لاحظ فيه غابر وخلافي هاداك هو - 01:23:09

الاتفاق بينه وبين الامر او انه اي النهي النفسي يزيد على الامر بشيء يزيد على الامر بماذا بأنه امر بجده على انتلافه. او انه اي النهي النفسي امر زيد اسيدي على امره - 01:23:29

في ضده هاديك امر نزيد عليها بضده او انه اي النهي النفسي زيد الفقيه قولهم مالكم تقدير البيت او انه اي النهي النفسي امر كاين فكلام الناظم زيد عليها امر بضده - 01:23:51

الائلاف اي اتفاق. قاله القاضي المالكي. او انه اي النهي النفسي امر بضده على ائتلاف الاتفاق. وعلى هذا يزيد النهي النفسي على الامر ولا لا؟ لانه ما كاينش اللي قال في الامر النفسي نهي عن - 01:24:11

بالاتفاق اللي قالها؟ ابدا فهمت اذا يزيد النهي النفسي على الامر بهذه المسألة ان القاضي قال بأنه امر بضده بالاتفاق. ولكن قوله هذا اكرر بناء على ان المطلوب في النهي - 01:24:31

فعل الضد القول الثالث قال وقيل حكاه ابن الحاجب وقيل لا قطعا ايش معنى لا؟ اي لا يفيده قطعا اي جزما اتفاقا بمعنى قطعا اي اتفاق هذا مقابل القول التالي - 01:24:51

تقيلة من الذي حات هذا؟ ابن حاجب كما قال في المختصر وقيل حكاه ابن حاجب. لا يفيده. شمعنى لا يفيده ما معنى لا يفيده؟ لا يفيده النهي الامر بضده. قطعا جزما واتفاقا. كما - 01:25:11

ذكره في المختصر كما في المختصر لابن الحاجب رحمه الله. واضح الكلام؟ ثم قال وهو لدى السبكي رأي ما انتصر. وهو اي هذا القول الثالث قول ابن الحاجي. وهو اي هذا القول - 01:25:31

الحاجز لدى التاج السبكي تاج الدين السبكي في جمع جوامع رأي ما انتصر اي غير منصور فلا مقبول. لماذا؟ قال ابن السبكي لان هذا القول لم يجده لغيري هاد القول لم يجده ابن السبكي لغير ابن الحاجب رحمه حكاه ابن الحاجب ولكن لم يجدوا لغيره فلذلك كان - 01:25:51

غير منصور ولا مأمور وهو هذا القول الاخير لدى التاج السبكي رأي زين من انتصر ليس مال النفي نفيته ليس منصورا ولا مقبولا. واضح الفقيه؟ من هذه خلاصة هذا المذهب. كذلك ملي - 01:26:21

الناس كاين الامر النفسي احترزنا عن ماذا؟ النهي النفسي عن النهي هل النهي اللفظي عين الامر بضده خطعا ليس عينا لا تقعده ماشي هي عين قم او اضطجع قطعا وهل يستلزمها لا - 01:26:41

يستلزمها كذلك على الأصح الا ان هنا تنبئها اختم به واحد الفرق كاين بين بالشيء والنهي عن الشيء. لاحظوا معايا مزيان. الامر بالشيء نهي عن ضده كما قلنا على الخلاف المذكور يستلزم او عين الى اخره. سواء كانت ضد واحدا - 01:27:01

او متعددا اذا شوفو تابعو معايا الضد فالامر اما ان يكون واحدا او متعددا والضد في النهي اما ان يكون واحدا او نتا قولو واحد الفرق ساهل بينهما. الامر بالشيء لا يمكن ان يتحقق. الا باجتناب - 01:27:31

جميع اضداده الوجودية. جميع الاصناف الوجودية يجب تركها. فالامر بالشيء نهي عن ضده او جميع اضداده الوجودية. بخلاف النهي عن الشيء فالنهي عن الشيء امر بضده ان كان واحدا او بواحد من افضله الوجودية. تحكم الفرق شوية ولا مازال - 01:27:51
لاحظوا الى كان ضد واحد فلا فرق بين الامر والنهي ساهل باش نحدد الأمر اذا كان الضد واحدا فلا فرق ما بين الامر والنهي. الامر بالشيء نهي عن ذلك الضد والنهي عن الشيء امر بذلك. يتحقق الامر بترك النهي ويتحقق - 01:28:21

بفعل ذلك الضد فهم الكلام الخبيث الا كان واحد مكاينش فرق فين كيظهر لينا الفرق بين الامن والنهي اذا كان لهما اكتر من معايا واحد مفهوم ولا لا؟ اذا كان لهما اكتر من ف الأمر - 01:28:41

الشيء نهي عن جميع الابضات المتعددة نهي عن جميعها مثلا اذا قيل لك قم فهذا الأمر الذي هو قم فيه نهي عن القعود وعن الإضطجاع وعن غيرهما مما ليس قياما. لماذا - 01:29:01

اذا لا يتحقق الاتيان بالامر به اللي هو القيام الا بتترك جميع الاصناف. بخلاف النهي عن الشيء انه امر بواحد من الافضل. لماذا؟ لأن اش؟ لأن اجتناب او لأن امثال النهي انما - 01:29:21

بواحد من الابطال اذا قلت لك لا تقدر فتجتب المنهي عنه بفعل واحد من القدر لا لا تقدر ماشي امرتك بجميع الأفضال لا بواحد منها
فإن اضطجعت خرجت من النهي ان جلست - 01:29:41

شنو قلت لا تقولوا ان قمت خرجت من الماء مسألة؟ هذه خلاصة ما ذكرنا في هذه الآيات والله أعلى وأعلم ثم هنا مسألة اشار إليها
المؤلف رحمة الله قد يقول قائل هذه فائدة أخرى قد يقول قائل - 01:30:01

لماذا زاد النهي على الأمر كما رأيتم؟ الأمر بالشيء هل هو نهي العبد؟ أربعة أقوام وهل النهي عن أمر بالدين قلنا فيه أربعة أقوال أربعة
قيل فيه خلاف مذكور وبعضهم حكى الاتفاق على انه امر بضده وبعض - 01:30:21

حكى الاتفاق على انه ليس امرا بضده علاش النهي يزيد على الأمر؟ واضح السؤال الآن؟ ياك قلنا النهي زائد على الأمر؟ لماذا يزيد على
الأمن؟ الجواب لأن جهة النهي أقوى من جهة الأمر - 01:30:41

لأن جهة النهي أقوى من جهة الأمر. بيان ذلك ان النهي الذي معناه ترك الفعل من باب درء المفاسد والامر الذي معناه اتيا بالفعل من
باب جلب المصالح المصالح المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر. زد على ذلك ان النهي عن الشيء يستطعه كل احد - 01:31:01

مربيطا بالاستطاعة اذا لا يحتاج الى كلفة ومشقة وعاء. لأن اش معنى؟ النهي ما هو مدلول النهي؟ هو الترك. ان لا تقتصر ذلك الشيء
وشناهو لي كيحتاج الى كلفة ومشقة هو الفعل ولذلك ربط الشارع الفعل بالاستطاعة ولم - 01:31:31

يربط النهي بالاستطاعة ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم واجتنب الكل من المحظوظ استطعت افعل من
المأمور واجتنب كل من المحدود. اذا المأمور متعلق بالاستطاعة لأن انه يحتاج الى كلفة ومشقة. اما - 01:31:51

فهو كف والكف لا يحتاج الى شيء من التكفل والله اعلم بالإشكال قال رحمة الله للقراء انه لا يجوز للأمر أن ينبع غيره بما كلف
به ام لا؟ بالاصح الجواز الا المانع والاصل المهم في ذلك ان المصلحة - 01:32:16

التي شرع الحكم لها ان حصلت بنيابة كسد حلة الفقراء بالمال المخرج من الزكاة صحت النيابة وان لم الصلاة فان المقصود بها
الخضوع والانابة لله. وذلك لا يحصل بنيابة. الاصل عدم الصحة الا بدليل - 01:32:46

سواء كان بدنيا والمراد من هذه عدم حصول الحكمة التي شرع من أجلها الحكم. وخالفت المعتزلة وقالوا ان النيابة لا تدخل البدني
لأن الامر به انما هو لقه النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك الا - 01:33:06

لضرورة كما في الحج فالجمهور يشترطون للجواز عدم المانع والمعتزلة يشترطون له الضرورة. فإذا انتفى المال عجاهه وبدون
ضرورة عند الجمهور دون المعتزلة. ومما لا يقبل النيابة اتفاقا النيمة ولا يرد على ذلك نية الولي عن - 01:33:26

لأنها خلاف الاصل. والامر ذو النفس بما تعيين ووقته مضيق تضمن نهيا عن الموجود من الضاد او هو نفس نهي عن انداد. يعني ان الامر
النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن ان يستلزم عقلا لله عن الموجود من افضاله - 01:33:46

واليه ذهب اكثرا لاحظوا واحد الفائدة يعني علاش ما قالش الناظم نهيا عن الموجود ملء الضاد او هو نفس النهي عن الضادي يعاودها
يقول او هو ويستقيم الوزن ولا لا؟ علاش ما كرههاش؟ يقول الضادي او هو له الضاد - 01:34:06

اه من عيوب قافية هذا من عيوب القافية عندهم في الشعر. تكرار اه نفس اللفظ الدال على نفس المعنى. ايلا تكرر اللفظ وكان معناه
مختلف فلا عيب فيه. في الشعر - 01:34:26

اللفظ اذا تكرر في آآ الآخر يعني في الضرب اذا تكرر نفس اللفظ وكان معناه مختلفة لا عيب فيه ولكن اذا تكرر قبل سبعة ابيات يعني
ذكر واحد اللفظة وقبل من سبعة الابيات تكررها يلاه تذكر بيت وتعاود نفس اللفظة تجعل - 01:34:46

الهروي لهذا من عيوب القافية عندهم وانما يتكرر اللفظ بنفس المعنى بعد سبعة ابيات عاد ميكونش شفيعا تكون لفظة وتنظم سبعة
الابيات من موراها ممكن تعاود نفس اللفظة اما تعاودها بعدها مباشرة ولا بعد بيت او بيتين فهو من العيوب وقلت يكون النقد دل
على نفس المعنى اما الى دكرت - 01:35:06

وقصدتي بها حرف جر على قصدي بها في علم فلا اشكال. واليه ذهب اكثرا اصحاب مالك وصار واليه القاضي ابو بكر الباقي الباقي

اللاني في اخر مصنفاته والمشهور انه عينه. واحد كان الضد كضييف - 01:35:26

يعني التحرك او اكثر من واحد ضد القيام الشامل للقعود والاضطجاع. اما النقيض الذي هو ترك المأمور فانه نهي عنه او يتضمن اتفاقه. فقولك قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف. قوله اولا - 01:35:46

النهي عن انداد او فيه لتنوع الخلاف. والانداد الاضداد يعني ان الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول الظال ذهبا الى ان الامر النفسي بشيء معين ووقته مضيق هو نفس النهي عن ضده الواحد او الضاد انتهى - 01:36:06

نشر البنود ولعل قوله والقاضي يعني بذلك او طول حاله لاننا قدمت يعني يقصد بذلك او ولا حاله لاننا قدمنا انه ذهب في اخر مؤلفاته انه يتضمن. فالمعنى ان ما يصدق عليه انه امر - 01:36:26

هل يصدق عليه انه نهي عن ضده او مستلزم له؟ وبيان ذلك ان الطلب واحد هو بالنسبة الى المأمور به امر والى ان الطلب واحد هو بنسبة على مذهب المتكلم ماشي هذا حق وبيان فالمعنى ان ما ليس ما يلعن - 01:36:46

كما صرخ به الشيخ ابو حامد والقاضي في التقرير وغيرهما وقيد الضد بوجوده للاحتراز عن النقيض الذي هو ترك المأمور فانه منهي عنه اتفاق انتهى به. او بتضامن الوجوب فرق بعض وقيل لا يدل مطلقا. يعني ان بعض العلامة - 01:37:06

فرق بين امر الوجوب وامر الندب فقال ان امر الوجوب يتضمن لله عن ضده بخلاف امر الندب فانه لا عينه ولا يتضمنه بان الضد فيه لا يخرجه عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك. قوله وقيل - 01:37:26

لا يدل مطلقا يعني ان الابيابي من المالكية وامام الحرمين والغزالى من الشافعية قالوا ان الامر المذكور ليس سعينا النهي ولا يتضمنه مطلقا امر واجب كان او ندب. لأن جهة الامر غير جهة ذكر ذلك عنهم صاحب - 01:37:46

اما امام الحرمين والغزالى فصرح بذلك السلكى عنهم في جمع الجواب ونص عليه امام الحرمين في القرآن اما الغزالى فلم اقف على كلامه. تبيه هذا كله في الامر النفسي عنده. واما اللفظي فليس عين - 01:38:06

قطعا لان من يرى انه ليس للامر صيغة تخصه لا يستقيم له ذلك. لاحظ انه اشرت قبله الى الخلاف في هذه المسألة بعد ان يتحدثوا عن الامر ويعرفونه ببحثون في مسألته فيقولون هل للأمر صيغة - 01:38:26

ام لا؟ فيختلفون اختلفوا بينهم. هل الامر له صيغة تدل عليه ام لا؟ فمثمنهم من قال وهذا قول بعضهم في لا صيغة له تدل عليه. ومنهم من قال له صيغة هو اللي كنا ذكرناه. فعل الامر والمضارع المطلوب من الامر الى اخره. هاد الخلاف كله - 01:38:46

مبني على عقيدة المتكلم. متى وجدتم؟ هل للأمر صيغة؟ فاعلموا ان هناك اشعرية. واضح؟ ظهرت لكم هل للأمر صيغة؟ سؤال للمتكلم واضح؟ والا فلا خلاف عند غيرهم من اهل السنة من ان الامر له صيغة - 01:39:06

تدل عليه بل الأمر هو صيغة في الأصل فهم هذا السؤال هل للأمر صيغة بناء على تعريف الأمر النفسي؟ ولذلك بعضهم كيقولك لا لا كاين اللي قالك لا عندو صيغة وهذا الذي عليه جمهوره ومن يرى ذلك فلا شك ان قوله قم غير قول - 01:39:26

لا تقدر واختلف ليتضمنه او لا؟ والاصح انه لا يتضمنه ومقابل الاصح عزاء غير واحد لعبد الجبار وابي الحسين من المعتزلة ففاعل فيك الصلاة ضدك سرقة على الخلاف يبدأ الا اذا النص الفساد ابدي مثل - 01:39:46

في الصلاة عمدا. ساعدوا مبتدأ خبره يبدأ بالبناء للمفعول اي اي يظهر. اي يظهر ويبين على الخلاف المذكور اتيان المكلف حال العبادة بضدها هل يفسدها ذلك او لا؟ والنشر في السرقة صحة - 01:40:06

الصلاه وكذلك اذا صلي الرجل بثوب حرير او لبس ذهبا او نظر المصلي الى عورة امامه او غيره في الصلاه على ان الامر بالشيء نهي عن ضده بطلة الصلاه اذا قلنا ان النهي يدل على الفساد. ومسار الخلاف في هذه - 01:40:26

مسألة النظر الى تعدد الجهة وصحة الانفصال. يعني النظر الى تعدد الجهة وصحة الانفصال ام لا النظر ماشي النظر الى تعدد الجهات ام لا اي عدم تعددها فإذا قلنا الجهة متعددة فتصبح الصلاه - 01:40:46

قلنا الجهة غير متعددة الجهة واحدة لا تنفذ فلا تصح الصلاه. يعني بذلك ان الصلاه عبادة مأمور بها من جهة وان سرقة ولاء ونفسا لها ولبس الذهب للرجال منهي عنه من جهة وكذلك الغصب - 01:41:06

وفي من صلى في دار مغصوبة فمن رأى ان الجهاز مزكاة قال ان الصلاة صحيحة وله ثوابها وعليه عقاب تلك معصية من سرقة او غصب او ليس ما لا يجوز لبسه. ومن رأى عدم انفكاك الجهة وقال ان النهي يقتضي الفساد - [01:41:26](#)

قال ببطلان الصلاة وعلى الاول مشى خليل ابن اسحاق في مختصره فقال وعسى وصحت ان لبس قليلا او ذابا او او سرق او نظر محظما فيها. قوله وصحت يعني الصلاة وقال في الحج وعصى وصح - [01:41:46](#)

بالحرام و Ashton الناظم بقوله الا اذا الصبح زاد اودى الى ان محل الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا فالفساد مفعول فالفساد مفعول به لابد مقدم عليه اي الا اذا ابدي النصر - [01:42:06](#)

فانه لا خلاف في بطلان تلك العبادة. والنهي فيه قادر خلاف او انه امر على ائتفاف وقيل ما في المختصر وولد منتصر. يعني ان النهي النفسي عن شيء تحريرا او كراهة جرى فيه من الخلاف - [01:42:26](#)

ما في الامر النفسي اي هل هو امر بالضد او يتضمنه او لا عينه ولا يتضمنه؟ لا عين او لا فعنه ولا يتضمنه او نهي او نهي التحرير يتضمنه دون نهي الكراهة فان كان الضد واحدا - [01:42:46](#)

ضد التحرك فواضح او اكثر كضد القعود كالقيام وغيره فالكلام في واحد منه ايا كان. بخلاف ما وفي الامر من ان الامر في الشيء الذي له اكثر من ضد النهي عن اضفاضه الوجودية كلها. لا يتأتى الاتيان بالمؤمور الا - [01:43:06](#)

عنها كلها وقول الناظم او انه امر على ائتفافه يعني ان نهي النفسي يزيد على الامن بأنه امر بالضد اتفاقا كما اشار لذلك بقوله على ائتفافه بناء على ان المطلوب في الله فعل الضد وانما جرى القطع في جانب الله - [01:43:26](#)

الى جانب الامر لأن دلالته على مقتضاه اقوى من دلالته الامر على مقتضاه. لأن دلالته النهي على مقتضاه درء المفاسد ودلالة الامر على مقتضاه جلب المصالح. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. و Ashton بقوله وقيل - [01:43:46](#)

تلاقت عنك ما في مختصر الى ان ابن الحاجب قال في مختصره الاصولي ان عن الشيء ليس امرا بالضد لا على وجه مطابقة ولا التضمن فهو ليس عينه ولا يتضمنه. لكن هذا القول غير منتصر وغير مقبول عند - [01:44:06](#)

الدين السلكي حيث لم يذكره في جمع الجواجم قائلما انه لم يقف عليه لغير ابن الحاجب انتهى. وامر هذا القول نقاو بالحاجب بناء على ماذا؟ قال لا يدل قطعا على الأمر بمثله - [01:44:26](#)

بناء على قلنا قول بناء على ان المطلوب بناء على ان المطلوب في النهي فعل ضد قول ابن الحاجب بناء على ماذا؟ صيغتين على ان المطلوب من النهي والترك هو ترك فعلي فقط. لأن هاد المسألة لم يذكرها الشارع فحسبها لو - [01:44:46](#)

كتبت مزيان ممکن دابا جاوبتو ولكن غدا ولا تلتيمام وربعين ما فمکل هدا مزيان تكتب المؤلف راه ذكر ما بنى عليه القاضي قوله قالك بناء على ان المطوفين فيها مزيان ولكن ما بنى عليه بن الحاجب قوله لم يذكره الشارح هنا - [01:45:26](#)

فيتمكن ان تزيد بناء ذو الحجم اللي قال كذا ولا يتضمن بناء على ان المقصود منه ترك الفعل يعني فقط بناء على ان المقصود منه تأخذ في هذه واما النهي اللفظي - [01:45:46](#)

فليس عين الامر بالظل ولا يستلزم على الاصح قاله في نشر البنود. والله اعلم - [01:46:06](#)